القرار الأميري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤

بشأن الرسوم القضائية لمنازعات الإيجارات في عجمان

نحن، عمار بن حميد النعيمي، ولي عهد عجمان رئيس المجلس التنفيذي،

بعد الاطلاع على أحكام المرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون إيجار العقارات في عجمان؛ حسبما تم تعديله بالمرسوم الأميري رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ وعلى المرسوم الأميري رقم (١١) لسنة ٢٠١١ بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان؛

وعلى القرار الإداري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ ، والقرار الإداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٧، الصادرين من رئيس دائرة البلدية والتخطيط في عجمان بشأن رسوم لجنة منازعات الإيجارات في عجمان؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس لجنة منازعات الإيجارات في عجمان؛

وبعد التشاور مع رئيس دائرة البلدية والتخطيط في عجمان؛

ولما إرتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة؛

قررنا إصدار القرار الأميري الآتي نصه:

المادة (١)

يسمى هذا القرار "القرار الأميري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤ ، بشأن الرسوم القضائية لمنازعات الإيجارات في عجمان" ويعمل به، ويكون نافذاً، من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (٢)

يسري هذا القرار الأميري على جميع الدعاوى الإيجارية التي تعرض على لجنة المنازعات الإيجارية في إمارة عجمان للبت فيها بما في ذلك طلبات تنفيذ القرارات الصادرة من اللجنة المذكورة ولا يسري على الدعاوى والطلبات التي استوفيت عنها رسوم، أو أجلت رسومها، جزئياً قبل تاريخ نفاذ هذا القرار الأميري.

المادة (٣)

تستوفى عن دعاوى المنازعات الإيجارية، والطلبات الأخرى بشأنها، الرسوم المذكورة في الجدول المرفق بهذا القرار الأميري.

المادة (٤)

لا يجوز قيد أي دعوى، أو طلب آخر بشأنها، إلا بعد استيفاء الرسم المقرر عنها، المذكور في الجدول المرفق بهذا القرار الأميري، وعلى الدائرة المختصة في اللجنة استبعاد الدعوى المعنية، أو الطلب المعني، من جدول الجلسة إذا لم يتم سداد الرسوم المستحقة أو تم تأجيل سداد جزء منها وفقاً لأحكام المادة ١٦(٣) من المرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ ، حسبما قد تم تعديله، وأحكام المادة ١٠ من هذا القرار الأميري.

المادة (٥)

٥(١) تقدر قيمة الدعوى وفق طلبات المدعي في وقت رفع الدعوى ويكون التقدير النهائي وفق طلبات المدعي الختامية ويستوفى أكبر الرسمين إذا عدل المدعي طلباته اثناء سير الدعوى وتسدد الرسوم بعملة الدولة.

٥(٢) يعتبر جزء الدرهم في حساب الرسوم درهما كاملا ويستوفى على هذا الأساس.

المادة (٦)

يستوفى رسم مستقل عن الدعاوى المتقابلة في الدعوى الأصلية مساو للرسوم المقررة عن الدعوى الأصلية ويستوفى الرسم على دعوى الضمان الفرعية المقامة من المدعي عليه أمام ذات اللجنة على اساس قيمتها ونوعها.

المادة (٧)

٧(١) إذا تضمنت الدعوى طلبات ناشئة عن سبب قانوني واحد ، يتم تقدير الرسوم على اساس قيمتها الاجمالية، فإذا كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة يتم التقدير حسب قيمة كل طلب منها على حده، وبحسب ما يقرره رئيس الدائرة المعنية.

٧(٢) إذا اشتملت الدعوى على طلب أصلي وطلب إحتياطي فيستوفى أكبر الرسمين، أما الطلبات الإضافية أو التبعية فتضم على الطلب الأصلي ويحسب الرسم على إجمالي قيمتها.

٧(٣) يستوفى من المتدخل منضماً إلى المدعي رسم الدعوى أو ٤٪ من قيمة طلباته، أيهما أكبر.

المادة (٨)

يتم تأجيل دفع جزء من الرسوم بما لا يجاوز نصف الرسوم المقررة بناءاً على طلب المدعي وموافقة رئيس لجنة المنازعات وفقاً لنص المادة (١٦(٣)) من المرسوم الاميري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ ، حسبما هو معدل، وتستوفى الرسوم المؤجلة من الملزم بها قبل تنفيذ حكم لجنة المنازعات في الدعوى المعنية.

المادة (٩)

تعفى من رسوم الدعاوى والطلبات والطعون، بما ذلك الإجراءات المتعلقة بها والمترتبة عليها، التي ترفعها أو تقدمها الدوائر المحلية أو الاتحادية أو الهيئات أو المؤسسات العامه التابعه لها. فاذا حكم في الدعوى بالزام الخصم بالرسوم والمصاريف فيلزم تحصيلها منه على أساس ما حكم به.

المادة (١٠)

١٠(١) تعتبر الرسوم المستوفاة بموجب احكام هذا القرار ايرادات حكومية محلية وتسري في شأنها احكام النظام المالي الموحد لحكومة عجمان وتسجل ضمن حسابات دائرة البلدية وتؤول لحساب الخزانة العامة لحكومة الإمارة.

١٠(٢) تعتبر الرسوم المحكوم بها من لجنة المنازعات بمثابة دين حكومي ممتاز مستحق من المحكوم عليه ويتم تحصيلها منه وفقاً للإجراءات السارية لدى حكومة الامارة في تحصيل

الديون ويجوز للجهة المختصة في حكومة الامارة تحصيل تلك الرسوم عن طريق دائرة التنفيذ بالمحكمة المدنية المختصة في عجمان.

المادة (١١)

يلغى القرار الاداري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ الصادر عن رئيس دائرة البلدية والتخطيط بشأن رسوم لجنة منازعات الإيجارات في عجمان وتعديلاته ويلغى كل حكم في أي تشريع محلي ساري المفعول حالياً في الإمارة يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار الأميري.

المادة (١٢)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للإمارة، ويعمم على قضاة وأعضاء لجنة منازعات الإيجارات في عجمان وعلى كافة الجهات المعنية لتنفيذه والعمل بموجبه، كلاً فيما يخصه.

صدر عنا وبتوقيعنا عليه بمكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الخميس السادس والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة ١٤٣٥ هجرية الموافق اليوم الرابع والعشرين من شهر يوليو سنة ٢٠١٤ ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
ولي عهد إمارة عجمان، رئيس المجلس التنفيذي

قائمة الرسوم المقترح تطبيقها

لدى لجنة المنازعات الإيجارية في حكومة عجمان

مرفقة بالقرار الأميري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن رسوم لجنة منازعات الإيجارات في إمارة عجمان

م	الخدمة	قيمة الرسم/ بالدرهم	الملاحظات
١	قيد الدعوى	٢% من قيمة الإيجار السنوي	بحد أدنى (٥٠٠) درهم وبحد أقصى (١٠,٠٠٠) درهم
٢	تجديد الدعوى من الشطب للمرة الأولى	٣٠٠.٠٠	للمرة الأولى خلال 3 أشهر من شطب الدعوى
٣	تجديد الدعوى من الشطب للمرة الثانية	1.5% من قيمة الإيجار السنوي	بحد أدنى (٥٠٠) درهم وبحد أقصى (٥,٠٠٠) درهم
٤	تجديد الدعوى من الشطب للمرة الثالثة	٢% من قيمة الإيجار السنوي	بحد أدنى (٥٠٠) درهم وبحد أقصى (١٠,٠٠٠) درهم (ذات رسوم قيد الدعوى الجديدة)
٥		٣٠٠.٠٠	

م	الخدمة	قيمة الرسم/ بالدرهم	الملاحظات
	طلب تعجيل الدعوى بعد الوقف الإتفاقي		
٦	طلب تنفيذ الحكم بواسطة لجنة التنفيذ	٢٠٠.٠٠	
٧	طلب تنفيذ الحكم بواسطة المحكمة المختصة	٢٥٠.٠٠	
٨	طلب فتح عين مؤجرة وتسليمها للمالك	٣٠٠.٠٠	
٩	طلب معاينة عقار ورفع تقرير بشأن أي أضرار لحقت به أو بالمستأجر	٢٠٠.٠٠	
١٠	تقرير معاينة عقار وإصدار شهادة عدم الممانعة من مباشرة الهدم	٥٠٠.٠٠	
١١	طلب تغيير موعد الجلسة - من قبل المدعي	٥٠.٠٠	
١٢	عدم التصديق على عقد إيجار	ثلاثة أمثال رسوم التصديق المقررة عن العقد المعني.	يتحملها المؤجر
١٣	عدم تحرير عقد إيجار	أربعة أمثال رسوم التصديق المقررة عن العقد المعني.	يتحملها المؤجر
١٤	إعلان بالنشر في الصحف	التكلفة + ٥٠.٠٠	
١٥	الموافقة على إنتداب خبير	٥٠.٠٠	
١٦	طلب إبراز وكالة أمام اللجنة	٥٠.٠٠	
١٧	طلب إيداع مفتاح العين المؤجرة	٥٠.٠٠	
١٨	طلب إدخال خصم أثناء سير الدعوى	٣٠٠.٠٠	
١٩	طلب صورة الحكم أو القرار الصادر في الدعوى	٥٠.٠٠	لأي من الخصوم، أو غيرهم

م	الخدمة	قيمة الرسم/ بالدرهم	الملاحظات
٢٠	طلب شهادة لمن يهمه الأمر متعلقة بالدعوى	٥٠.٠٠	لأي من الخصوم، أو غيرهم
٢١	طلب صورة ضوئية عن محضر جلسة أو أي مستند في الدعوى	١٠.٠٠	عن الصفحة الواحدة
٢٢	طلب تسليم بدل الإيجار من المستأجر لأمانة اللجنة	٢٠٠.٠٠	
٢٣	إستلام المؤجر لبدل الإيجار من أمانة اللجنة	٢٥٠.٠٠	
٢٤	قيد التماس إعادة النظر في قرار لجنة المنازعات (بخلاف التأمين المنصوص عليه في المادة (١٨) من المرسوم)	٢.٠٠٠ درهم في حالة الاحكام التي لا تزيد قيمتها عن ٥٠ الف درهم ٤% من قيمة الحكم اذا زادت قيمته عن ٥٠ الف درهم	
٢٥	تقديم طلب تفسير حكم أو منطوق حكم (من الخصوم)	١٠٠.٠٠	
٢٦	خدمات عامه (تدفع بعد رفع الدعوى) (عن كل خدمة)	١٠.٠٠	
٢٧	ثمن كتيب إيجارات	٢٥.٠٠	